



شرح الورقات في أصول الفقه

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلوة على سيد المرسلين، محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

هذه ورقات قليلة، تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه، ينفع به المبتدئ وغيره.

تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً

وذلك، أي: لفظ أصول الفقه، مؤلف من حزتين: (أحدهما أصول، والآخر الفقه)، مفردتين، من الإفراد مقابل التركيب، لا التثنية والجمع، والمؤلف يعرف بمعرفة ما ألف منه.

تعريف الأصل

فالأصل الذي هو (مفرد الجزء) الأول: ما يبني عليه غيره. كأصل الجدار، أي: أساسه. وأصل الشجرة، أي: طرفها الثابت في الأرض.

تعريف الفرع

والفرع الذي هو مقابل الأصل: ما يبني على غيره. كفروع الشجرة لأصلها، وفروع الفقه لأصوله.



تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

والفقه الذي هو الجزء الثاني، له معنى لغوياً وهو الفهم، ومعنى شرعياً وهو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد: كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب.

وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي، وغير واجبة في الحلي المباح، وأن القتل بمحنة يوجب القصاص، ونحو ذلك من مسائل الخلاف، بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد: كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزئن حرام، ونحو ذلك من المسائل القطعية، فلا يسمى فقهاً، فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن.

أقسام الحكم الشرعي

والأحكام المرادة فيما ذكر سبعة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظوظ، والمكروه، والصحيح، والباطل.

فالفقه: العلم بالواجب والمندوب إلى آخر السبعة.
أي بأن هذا الفعل واجب (وهذا مندوب) وهذا مباح، وهكذا إلى آخر جزئيات السبعة.

تعريف الواجب

فالواجب من حيث وصفه بالوجوب: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه.
ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة، مع العفو عن غيره.



ويجوز أن يريد: ويترتب العقاب على تركه. كما عبر به غيره، فلا ينافي العفو.

تعريف المندوب

والمندوب من حيث وصفه بالندب: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

تعريف المباح

ومباح من حيث وصفه بالإباحة: ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

وفعله، أي: ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب.

تعريف المظorr

والمظorr من حيث وصفه بالمحظر -أي الحرمة-: ما يثاب على تركه امثالاً، ويعاقب على فعله.

(ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره.

ويجوز أن يريد: ويترتب العقاب على فعله. كما عبر به غيره، فلا ينافي العفو).

تعريف المكرر

ومكرر من حيث وصفه بالكرابة: ما يثاب على تركه امثالاً، ولا يعاقب على فعله.



تعريف الصحيح

والصحيح من حيث وصفه بالصحة: ما يتعلق به النفوذ ويعتبر به، بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادة.

تعريف الباطل

والباطل من حيث وصفه بالبطلان: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به، بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادة.

والعقد يتصرف بالنفوذ والاعتداد.
والعبادة تتصرف بالاعتداد فقط اصطلاحاً.

الفرق بين الفقه والعلم

والفقه بالمعنى الشرعي أخص من العلم؛ لصدق العلم بالنحو وغيره، فكل فقه علم، وليس كل علم فقهها.

تعريف العلم

والعلم: معرفة المعلوم، أي: إدراك ما من شأنه أن يعلم على ما هو به في الواقع. كإدراك الإنسان بأنه حيوان ناطق.



تعريف الجهل وأقسامه

والجهل: تصور الشيء، أي إدراكه على خلاف ما هو به في الواقع. كإدراك الفلسفه أن العالم وهو ما سوى الله تعالى قدس.

وبعدهم وصف هذا الجهل بالمركب، وجعل البسيط عدم العلم بالشيء، كعدم علمنا بما تحت الأرضين، وبما في بطون البحار.

وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلا.

تعريف العلم الضروري

والعلم الضروري: ما لم يقع عن نظر واستدلال، كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس الظاهرة، وهي:

السمع، والبصر، واللمس، والشم، والنحو. فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها، من غير نظر واستدلال.

تعريف العلم المكتسب

وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال، كالعلم بأن العالم حادث، فإنه موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغيير، فينتقل من تغييره إلى حدوثه.



تعريف النظر

والنظر: هو الفكر في حال المنظور فيه، ليؤدي إلى المطلوب.

تعريف الاستدلال

والاستدلال: طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب فمؤدى النظر .

والاستدلال واحد، فجمع الصنف بينهما في الإثبات والنفي تأكيداً.

تعريف الدليل

والدليل: هو المرشد إلى المطلوب؛ لأنَّه علامة عليه.

تعريف الظن

والظن: تجويز أمرٍ بحسب ما ظهر من الآخر عند الجوز.

تعريف الشك



والشك: تجويز أمرین لا مزية لأحدھما على الآخر عند المحوز، فالتردد في قيام زید ونفيه على السواء شك، ومع رجحان الثبوت أو الانتفاء ظن.

تعريف أصول الفقه باعتباره علمًا

وأصول الفقه الذي وضع فيه هذه الورقات طرقه، أي طرق الفقه على سبيل الإجمال، كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي (والإجماع والقياس والاستصحاب، من حيث البحث من أولها بأنه للوجوب، والثاني بأنه للحرمة، والباقي بأنها حجج، وغير ذلك مما سيأتي مع ما يتعلق به، بخلاف طرقه على سبيل التفصيل، نحو: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(١) ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْزَّنِي ﴾^(٢) (وصلاته عليهما السلام في الكعبة) كما أخرجه الشیخان).

والإجماع على أن لبنت الابن السادس مع بنت الصلب، حيث لا عاصب لهما، وقياس الأرز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، يدًا بيد، كما رواه مسلم. واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائهما، فليست من أصول الفقه، وإن ذكر بعضها في كتبه تمثيلاً. وكيفية الاستدلال بها.

أي بطرق الفقه من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية، من تقديم الخاص على العام، والمقييد على المطلق، وغير ذلك.

١ - سورة البقرة آية : ٤٣

٢ - سورة الإسراء آية : ٣٢



وكيفية الاستدلال بها تجر إلى صفات من يستدل بها وهو المحتهد.

فهذه الثلاثة هي الفن المسمى بأصول الفقه؛ لتوقف الفقه عليه.

أبواب أصول الفقه

وأبواب أصول الفقه أقسام : الكلام، والأمر، والنهي، والعام والخاص. ويدرك في المطلق والمقييد، والمحمل والمبين والظاهر، وفي بعض النسخ: المسؤول، وسيأتي.

والفعال، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحضر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفي والمستغني، وأحكام المحتهدين.

أقسام الكلام باعتبار ما يترکب منه

فأما أقسام الكلام فأقل ما يترکب منه الكلام اسمان، نحو: (زيد قائم). أو اسم و فعل، نحو: (قام زيد). أو فعل و حرف، نحو: (ما قام).

أثبته بعضهم، ولم يعد الضمير في "قام"، الراجع إلى زيد مثلا؛ لعدم ظهوره.

والجمهور على عده كلمة.

أو اسم و حرف، وذلك في النداء نحو: (يا زيد). وإن كان المعنى أدعوه أو أنا دعى زيداً.

أقسام الكلام باعتبار مدلوله



والكلام ينقسم إلى أمر ونهي، نحو : قم ولا تقعد.

وخبر، نحو: جاء زيد.

واستخبار وهو الاستفهام، نحو: هل قام زيد؟ فيقال: نعم، أو لا.

(وينقسم أيضاً إلى ثمن).

نحو : ليت الشباب يعود.

وعرض، نحو: ألا تنزل عندنا.

وقسم، نحو : والله لأفعلن كذا.

أقسام الكلام باعتبار استعماله

(ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز).

تعريف الحقيقة

فالحقيقة ما بقي في الاستعمال) على موضوعه.

وقيل: ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة، وإن لم يبق على موضوعه، كالصلة في الهيئة المخصوصة، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي، وهو الدعاء بخير.

والدابة لذات الأربع كالحمار، فإنه لم يبق على موضوعه، وهو كل ما يدب على الأرض.



تعريف المجاز

والمحاز: ما تجوز -أي تعدى به- عن موضوعه. هذا على المعنى الأول للحقيقة.

وعلى الثاني: هو ما استعمل في غير ما اصطلاح عليه من المخاطبة.

أقسام الحقيقة

والحقيقة أما لغوية، بأن وضعها أهل اللغة: كالأسد للحيوان المفترس.

وأما شرعية، بأن وضعها الشارع: كالصلة للعبادة المخصوصة.

وإما عرفية، بأن وضعها أهل العرف العام كالدابة لذات الأربع كالحمار، وهي لغة لكل ما يدب على الأرض. أو الخاص: كالفاعل للاسم المرفوع عند النحاة.

وهذا التقسيم ماش على التعريف الثاني للحقيقة دون الأول القاصر على اللغوية.

أقسام المجاز



والمحاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان، أو نقل أو استعارة، فالمجاز بالزيارة مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(١) فالكاف زائدة، وإلا فهي بمعنى مثل، فيكون له تعالى مثل وهو محال، والقصد بهذا الكلام نفيه. والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى: ﴿وَسَعَى الْقَرِيَةَ﴾^(٢).

أي: أهل القرية.

وقرب صدق تعريف المجاز على ما ذكر بأنه استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل، وسؤال القرية في سؤال أهلها.

والمحاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان، نقل إليه عن حقيقته، وهي المكان المطمئن (من الأرض) تقضى فيه الحاجة، بحيث لا يتبادر منه عرفاً إلا الخارج.

والمحاز بالاستعارة كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾^(٣) أي: يسقط. فشبه ميله إلى السقوط (إرادة السقوط) التي هي من صفات الحي دون الجماد. والمحاز المبني على التشبيه يسمى استعارة.

تعريف الأمر وبيان دلالة صيغة أ فعل

١ - سورة الشورى آية : ١١.

٢ - سورة يوسف آية : ٨٢.

٣ - سورة الكهف آية : ٧٧.



والأمر استدعاء الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب، فإن كان الاستدعاء من المساوي سمي التماساً، أو من الأعلى سمي سؤالاً، وإن لم يكن على سبيل الوجوب، بأن حوز الترك، فظاهره أنه ليس بأمر، أي في الحقيقة.

وصيغته الدالة عليه "أفعل"، نحو: أضرب وأكرم وأشرب. وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل تحمل عليه، أي على الوجوب. نحو: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(١) إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه، أي على الندب أو الإباحة.

مثال الندب: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾^(٢) ومثال الإباحة: ﴿ وَإِذَا حَلَّلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾^(٣) وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والصطياد.

هل الأمر يقتضي التكرار؟

ولا يقتضي التكرار على الصحيح؛ لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها، إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار فيعمل به، كالأمر بالصلوات الخمس، والأمر بصوم رمضان.

ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار، فيستوعب المأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر، حيث لا بيان لأمد المأمور به لانتفاء مرجع بعضه على بعض.

١ - سورة البقرة آية : ٤٣ .

٢ - سورة النور آية : ٣٣ .

٣ - سورة المائدah آية : ٢ .



هل الأمر يقتضي الفور أم لا؟

ولا يقتضي الفور، (لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني).
وقيل : يقتضي الفور، وعلى ذلك بني قول من قال: يقتضي التكرار.

ما لا يتم الواجب إلا به

والامر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلوة، فإنه أمر بالطهارة المؤدية إليها،
فإن الصلاة لا تصح بدون الطهارة.

خروج المأمور عن عهدة الأمر

وإذا فعل -بالبناء للمفعول-، أي: المأمور به، يخرج المأمور عن العهدة، أي: عهدة الأمر. ويتصف
الفعل بالأجزاء.

الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل

الذى يدخل في الأمر والنهى (وما لا يدخل) هذه ترجمة. يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون،
وسيأتي الكلام في الكفار.

والساهي والصبي والجنون فهم غير داخلين في الخطاب، لانتفاء التكليف عنهم. ويؤمر الساهي بعد
ذهاب السهو عنه بمحبر خلل السهو، كقضاء ما فاته من الصلاة، وضمان ما أتلفه من المال.



هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟

والكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام، لقوله تعالى: (حكاية من الكفار): ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾^(١) وفائدة خطابهم بها عقابهم عليها، إذ لا تصح منهم حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام، ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام ترغيباً فيه.

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده

والأمر بالشيء نهي عن ضده.

النهي عن الشيء أمر بضده

والنهي عن الشيء أمر بضده.

فإذا قال له: اسكن، كان ناهياً له عن التحرك. أو لا تتحرك، كان آمراً له بالسكون.

١ - سورة المدثر آية : ٤٢-٤٣.



تعريف النهي

والنهي: استدعاء (أي طلب) الترك بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب، على وزان ما تقدم في حد الأمر.

النهي يدل على فساد المنهى عنه

ويدل النهي المطلق شرعاً على فساد المنهى عنه في العبادات، سواءً هي عنها لعينها (كصلاة الحائض وصومها، أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر، والصلوة في الأوقات المكرورة). وفي المعاملات إن رجع إلى نفس العقد كما في بيع الحصاة. أو لأمر داخل فيه كبيع الملاقيح.

أو لأمر خارج عنه لازم له، كما في بيع درهم بدرهمين، فإن كان غير لازم له، كال موضوع بالباء المغصوب مثلاً، وكالبيع وقت نداء الجمعة، لم يدل على الفساد، خلافاً لما يفهمه كلام المصنف.

معاني صيغة الأمر

وترد (أي توجد) صيغة الأمر والمراد به -أي بالأمر- الإباحة، كما تقدم. أو التهديد، نحو: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُم﴾^(١).

١ - سورة فصلت آية : ٤٠



أو التسوية، نحو : ﴿فَاصْبِرُواْ أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾^(١).

أو التكوين، نحو : ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾^(٢).

تعريف العام

وأما العام فهو ما عم شيئاً من فصاعداً من غير حصر، من قوله: عمت زيداً وعمراً بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء. أي: شملتهم به، ففي العام شامل.

صيغ العموم

وألفاظه الم موضوعة له أربعة: الاسم الواحد المعرف بالألف واللام، نحو: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا مَنِ امْنَأَ﴾^(٣).

واسم الجمع المعرف باللام. نحو: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٤).

١ - سورة الطور آية : ١٦.

٢ - سورة البقرة آية : ٦٥.

٣ - سورة العصر آية : ٣-٢.

٤ - سورة التوبة آية : ٥.



والأسماء المبهمة كمن فيمن يعقل، كمن دخل داري فهو آمن، و ما فيما لا يعقل، نحو : ما جاءني منك أخذته.

وأي (استفهامية أو شرطية أو موصولة) في الجميع.

أي: من يعقل وما لا يعقل، نحو: أي عبدي جاءك أحسن إليه، وأي الأشياء أردت أعطيتك.
وأين في المكان، نحو : أين ما تكون أكن معك.
ومن في الزمان : نحو : متى شئت جئتك.
وما في الاستفهام، نحو : ما عندك؟

والجزاء، نحو: ما تعمل تجز به.
وفي نسخة والخبر بدل الجزاء، نحو: علمت ما عملت.
وغيره كالخبر على النسخة الأولى والجزاء على الثانية.
ولا في النكرات، نحو : لا رجل في الدار.

العموم من صفات الألفاظ والفعل لا عموم له

والعموم من صفات النطق، ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري بمحراه، كما في جمهه عليه السلام بين الصالاتين في السفر. رواه البخاري
فإنه لا يعم السفر الطويل والقصير، فإنه إنما يقع في واحد منهم.
وكما في قضائه عليه السلام بالشفعية للحار. رواه النسائي

عن الحسن مرسلا، فإنه لا يعم كل حار، لاحتمال خصوصية في ذلك الحار.



تعريف الخاص والخاص

والخاص يقابل العام، فيقال فيه: ما لا يتناول شيئاً فصاعداً من غير حصر، نحو: رجل ورجلين وثلاثة رجال..
والخاص تميّز بعض الجملة، أي: إخراج المعاهدين من قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ .^(١)

أقسام المخصص

وهو ينقسم إلى: متصل، ومنفصل.

أنواع المخصص المتصل

المتصل الاستثناء، وسيأتي مثاله.
والشرط نحو: أكرم بني تميم إن جاءوك، أي الجائين منهم.
والقييد بالصفة، نحو: أكرم بني تميم الفقهاء.

١ - سورة التوبة آية : ٥



أولاً: الاستثناء وشروطه

والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام. نحو : جاء القوم إلا زيدا.

(الشرط الأول): وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، نحو له على عشرة إلا تسعه، فلو قال: إلا عشرة. لم يصح وتلزمها العشرة.

(الشرط الثاني) من شرطه: أن يكون متصلة بالكلام.

فلو قال : جاء الفقهاء، ثم قال بعد يوم: إلا زيدا. لم يصح.

جواز تقديم المستثنى على المستثنى منه وجواز الاستثناء من الجنس وغيره

ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، نحو: ما قام إلا زيدا أحد.
ويجوز الاستثناء من الجنس كما تقدم.

ومن غيره ونحو : جاء القوم إلا الحمير.



ثانياً : الشرط

والشرط المخصوص يجوز أن يتأخر عن المشروط، ويجوز أن يتقدم عن المشروط، نحو: إن جاءك بنو قيم فأكرمهم.

ثالثاً: الصفة

ومقيد بالصفة يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض الموضع، كما في كفارة القتل. وأطلقت في بعض الموضع، (كما في كفارة الظهار)، فيحمل المطلق على المقيد احتياطاً.

التخصيص المنفصل : تخصيص الكتاب بالكتاب

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾^(١) خص بقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾^(٢) أي حل لكم.

تخصيص الكتاب بالسنة

١ - سورة البقرة آية : ٢٢١

٢ - سورة المائدة آية : ٥



وتحصيص الكتاب بالسنة كتحصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾^(١) إلى آخر الآية الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين: ﴿لَا يرثُ المُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ﴾^(٢).

تحصيص السنة بالكتاب

وتحصيص السنة بالكتاب (كتحصيص حديث الصحيحين: ﴿لَا يقبلُ اللَّهُ صَلَاتَ أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأ﴾^(٣)، بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾^(٤) إلى قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٥) وإن وردت السنة بالتيمم أيضاً بعد نزول الآية.

تحصيص السنة بالسنة

(وتحصيص السنة بالسنة) كتحصيص حديث الصحيحين: ﴿فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءِ الْعَشَرَ﴾^(٦) بحديثهما: ﴿لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سَقَ صَدَقَةً﴾^(٧).

١ - سورة النساء آية: ١١.

٢ - تخریج الحديث البخاري : الفرائض (٦٧٦٤) ، ومسلم : الفرائض (١٦١٤) ، والترمذی : الفرائض (٢٩٠٩) ، وأبو داود : الفرائض (٢١٠٧) ، وأبی ماجه : الفرائض (٢٧٢٩) ، وأحمد (٢٠٠١، ٣٠٠٠، ٢٩٩٨).

٣ - تخریج الحديث البخاري : الحیل (٦٩٥٤) ، ومسلم : الطهارة (٢٢٥) ، والترمذی : الطهارة (٧٦) ، وأبی داود : الطهارة (٦٠) ، وأحمد (٣١٨/٢، ٣٠٨/٢).

٤ - سورة النساء آية: ٤٣.

٥ - سورة النساء آية: ٤٣.

٦ - تخریج الحديث البخاري : الزکاة (١٤٨٣) ، والترمذی : الزکاة (٦٤٠) ، والنسائی : الزکاة (٢٤٨٨) ، وأبی داود : الزکاة (١٥٩٦) ، وأبی ماجه : الزکاة (١٨١٧).



تخصيص الكتاب والسنة بالقياس

وتحصيص النطق بالقياس، وعني بالنطق: قول الله تعالى، وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن القياس يستند إلى نص من كتاب أو سنة، فكأنه المخصص.

تعريف المجمل والبيان

والمحمل: ما يفتقر إلى البيان. نحو: ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ ﴾^(٢) فإنه يحتمل الإطهار والحيض؛ لاشتراك القرء بين الحيض والطهر.

والبيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلّي. أي: الاتضاح و(المبين: هو النص).

١ - تخريج الحديث البخاري : الزكاة (١٤٠٥) ، ومسلم : الزكاة (٩٧٩) ، والترمذى : الزكاة (٦٢٦) ، والنمسائى : الزكاة (٢٤٤٦، ٢٤٧٣) ، وأبو داود : الزكاة (١٥٥٨) ، وأحمد (٦/٣) ، ومالك : الزكاة (٥٧٥).

٢ - سورة البقرة آية : ٢٢٨.



تعريف الص

والنص: ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، كزيد في: رأيت زيدا. وقيل: ما تأويله تزيله. نحو: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(١) فإنه بمجرد ما يتل يفهم معناه. وهو مشتق من منصة العروس، وهو الكرسي لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف.

تعريف الظاهر

والظاهر: ما احتمل أحدهما أظهر من الآخر، كالأسد، في: رأيت اليومأسدا. فإنه ظاهر في الحيوان المفترس، لأن المعنى الحقيقي محتمل للرجل الشجاع بدلـه، فإن حمل اللفظ على المعنى الآخر سمي مؤولا، وإنما يقول بالدليل كما قال: ويقول الظاهر بالدليل، ويسمى ظاهرا بالدليل، أي كما يسمى مؤولا. ومنه قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِإِيَادِهِ﴾^(٢) ظاهره جمع يد، وذلك محال في حق الله تعالى، فصرف إلى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع.

فعال الرسول ﷺ

الأفعال هذه ترجمة.

فعل صاحب الشريعة -يعني النبي صلى الله عليه وسلم- لا يخلو إما أن يكون على وجه القرابة والطاعة، أو لا يكون. (فإن كان على وجه القرابة والطاعة).

١ - سورة البقرة آية : ١٩٦

٢ - سورة الذاريات آية : ٤٧



الأفعال المختصة بصاحب الشريعة

فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص، كزيادته عَلَيْهِ السَّلَامُ في النكاح على أربع نسوة.

الأفعال غير المختصة بصاحب الشريعة

وإن لم يدل لا يخصص به؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(١) فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا في حقه وحقنا؛ لأنه الأحوط.

ومن بعض أصحابنا من قال : يحمل على الندب؛ لأنه المتحقق بعد الطلب.
ومنهم من قال: يتوقف فيه لتعارض الأدلة في ذلك.
وإن كان على وجه غير وجه القرابة والطاعة، فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا.

إقرار الرسول صلوات الله عليه

١ - سورة الأحزاب آية : ٢١



وإقرار صاحب الشريعة عليه السلام على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة، أي: كقوله عليه السلام

وإقراره على الفعل من أحد كفعله؛ لأنه معصوم عن أن يقر أحداً على منكر. مثال ذلك: إقراره عليه السلام أبي بكر على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتلته.

وإقراره خالد بن الوليد على أكل الضب. متفق عليهما.

وما فعل في وقته عليه السلام في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه، كعلمه بحلف أبي بكر رضي الله عنه أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه، ثم أكل، لما رأى الأكل خيراً، كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة.

تعريف النسخ

تعريف النسخ لغة

وأما النسخ فمعناه لغة: الإزالة. يقال: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته ورفعته بانبساطها.

وقيل: معناه النقل، من قوله: نسخت ما في هذا الكتاب، إذا نقلته بأشكال كتابته.

تعريف النسخ اصطلاحاً



وتحده شرعاً: الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. هذا حد للناسخ.

ويؤخذ منه حد النسخ بأنه رفع الحكم المذكور بخطاب إلى آخره، أي: رفع تعلقه بالفعل، فخرج بقوله: الثابت بالخطاب، رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية، أي: عدم التكليف بشيء.

وبقولنا: بخطاب المأمور من كلامه الرفع بالموت والجنون.

وبقوله: على وجه إلى آخره. ما لو كان الخطاب الأول مغياً بغایة، أو معللاً بمعنى، وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك.

فإنه لا يسمى ناسخاً (للأول مثاله) قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَيْنِي ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١) فتحرير البيع مغيناً بانقضاء الجمعة، فلا يقال: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٢) ناسخ للأول، بل بين غاية التحرير.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُومًا﴾^(٣) لا يقال: نسخه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٤)؛ لأن التحرير للاحرام وقد زال.

وخرج بقوله مع تراخيه عنه، ما اتصل بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء.

١ - سورة الجمعة آية : ٩.

٢ - سورة الجمعة آية : ١٠.

٣ - سورة المائدah آية : ٩٦.

٤ - سورة المائدah آية : ٢.



أنواع النسخ في القرآن الكريم

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم، نحو: (الشيخ والشیخة إذا زنيا فارجموهما ألبته).

قال عمر رضي الله عنه (إينا قد قرأناها) رواه الشافعي، وغيره.

وقد رجم عالم الحصنين عليه .^(١)

[وهما المراد بالشيخ والشیخة].

ونسخ الحكم وبقاء الرسم نحو: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْةً لَا زُوْجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾^(٢) نسخ بآية: ﴿ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا ﴾^(٣) .

[نسخ الأمرين معا] نحو حديث مسلم عن عائشة -رضي الله عنها-: (كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن) فنسخن [بخمس معلومات يحرمن].

وينقسم النسخ إلى بدل وإلى غير بدل. الأول كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، وسيأتي.

والثاني: كما في نسخ قوله تعالى: ﴿ إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْنِ هَجَوْنُكُمْ صَدَقَةً ﴾^(٤) .

١ - تخريج الحديث الترمذى : الحدود (١٤٣٢) ، وأبو داود : الحدود (٤٤١٨) ، وابن ماجه : الحدود (٢٥٥٣) ، وأحمد (٢٩/١).

٢ - سورة البقرة آية : ٢٤٠.

٣ - سورة البقرة آية : ٢٣٤.

٤ - سورة المجادلة آية : ١٢.



وإلى ما هو أغلظ، كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية إلى تعين الصوم قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَىٰ مَا هُوَ أَغْلَظُ، كَنْسِخَ التَّخْيِيرَ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْفَدِيَّةِ إِلَى تَعْيِينِ الصَّوْمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴾

﴿ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً ﴾ ^(١) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ ﴾ ^(٢) .

وإلى ما هو أخف كنسخ قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ ^(٣) بقوله تعالى:

﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ ^(٤) .

مسائل النسخ بين الكتاب والسنة

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما تقدم في آية العدة وآية المصابرة.

ونسخ السنة بالكتاب كما تقدم في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية، كما في حديث

الصحيحين بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(٥) .

وبالسنة نحو حديث مسلم: ﴿ كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ﴾ ^(٦) .

١ - سورة البقرة آية : ١٨٤.

٢ - سورة البقرة آية : ١٨٥.

٣ - سورة الأنفال آية : ٦٦.

٤ - سورة الأنفال آية : ٦٥.

٥ - سورة البقرة آية : ١٤٤.

٦ - تخريج الحديث مسلم : الأضاحي (١٩٧٧) ، والن sai : الجنائز (٢٠٣٢) والضحايا (٤٤٢٩) والأشربة (٥٦٥٢) ، وأبو داود : الجنائز (٣٢٣٥) ، وأحمد (٣٦١/٥).



وَسَكَتْ عَنْ نُسُخِ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ، وَقَدْ قِيلَ بِجُوازِهِ مِثْلُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ حَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾^(١) مَعَ حَدِيثِ التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: ﴿لَا وِصْيَةٌ لِوَارِثٍ﴾^(٢).

وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ خَبْرٌ وَاحِدٌ، وَسِيَّئِيَّةُ أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ الْمُتَوَاتِرَ بِالْأَحَادِيدِ. وَفِي نُسُخَةٍ وَلَا يَجُوزُ نُسُخَ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ.

أَيْ بِخَلَافِ تَخْصِيصِهِ بِهَا كَمَا تَقْدِمُ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ أَهُونُ مِنَ النُّسُخِ. وَيَجُوزُ نُسُخَ الْمُتَوَاتِرَ بِالْمُتَوَاتِرِ، [نُسُخَ الْأَحَادِيدِ بِالْأَحَادِيدِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ]، وَلَا يَجُوزُ نُسُخَ الْمُتَوَاتِرَ كَالْقُرْآنِ بِالْأَحَادِيدِ؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ. وَالراجحُ جُوازُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَحْلَ النُّسُخِ هُوَ الْحُكْمُ وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ بِالْمُتَوَاتِرِ ظَنِيَّةٌ كَالْأَحَادِيدِ.

التعارض

فصل في تعارض النصوص

إِذَا تَعَرَّضَ نَطْقَانِ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامِينَ أَوْ خَاصِينَ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًا، وَالآخَرُ خَاصًا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًا مِنْ وِجْهٍ وَخَاصًا مِنْ وِجْهٍ.

١ - سورة البقرة آية : ١٨٠ .

٢ - تخريج الحديث الترمذى : الوصايا (٢١٢١) ، والنمساني : الوصايا (٣٦٤١) ، وابن ماجه : الوصايا (٣٦٤٣) ، وأحمد (٤/١٨٧) ، والدارمى : الوصايا (٣٢٦٠).



تعارض العامين

فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع بحمل كل منهما على حال، مثاله حديث: ﴿ شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد ﴾ وحديث: ﴿ خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد ﴾^(١) فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة عالما بها.

والثاني على ما إذا لم يكن عالما بها.

والثاني رواه مسلم بلفظ: ﴿ ألا أخبركم بخير الشهود؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ﴾^(٢).
والأول متفق على معناه في حديث: ﴿ خيركم قرني ثم الذي يلوهم ﴾^(٣) إلى قوله: ﴿ ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا ﴾^(٤)

وإن لم يكن الجمع بينهما، يتوقف فيما إن لم يعلم التاريخ، أي: إلى أن يظهر مرجح أحدهما، مثاله قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ ﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينِ ﴾^(٦) فال الأول يجوز [مع الأختين] بملك اليمين.

١ - تخريج الحديث مسلم : الأقضية (١٧١٩) ، والترمذى : الشهادات (٢٢٩٥) ، وابن ماجه : الأحكام (٢٣٦٤) ، وأحمد (١١٥/٤، ١١٦/٤، ١١٧/٤، ١١٨/٥، ١٩٣/٥، ١٩٢/٥) ، ومالك :

الأقضية (١٤٢٦).

٢ - تخريج الحديث مسلم : الأقضية (١٧١٩) ، والترمذى : الشهادات (٢٢٩٥) ، وأبو داود : الأقضية (٣٥٩٦) ، وابن ماجه : الأحكام (٢٣٦٤) ، وأحمد (١١٥/٤، ١١٦/٤) ، ومالك : الأقضية (١٤٢٦).

٣ - تخريج الحديث البخاري : الشهادات (٢٦٥١) ، ومسلم : فضائل الصحابة (٢٥٣٥) ، والترمذى : الفتن (٢٢٢١) ، والنسائي : الأيمان والنذر (٣٨٠٩) ، وأحمد (٤٢٧/٤، ٤٣٦/٤).

٤ - تخريج الحديث البخاري : الشهادات (٢٦٥١) ، ومسلم : فضائل الصحابة (٢٥٣٥) ، والترمذى : الفتن (٢٢٢١) ، والنسائي : الأيمان والنذر (٣٨٠٩) ، وأحمد (٤٢٧/٤، ٤٣٦/٤).

٥ - تخريج الحديث البخاري : الرفاق (٦٤٢٨) ، ومسلم : فضائل الصحابة (٢٥٣٥) ، والترمذى : الفتن (٢٢٢٢) ، وأحمد (٤٢٦/٤، ٤٢٧/٤).

٦ - سورة المؤمنون آية : ٦.

٧ - سورة النساء آية : ٢٣.



والثاني يحرم ذلك، فرجح التحرير لأنه أحوط.
فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالتأخر، كما في آيات عدة الوفاة وآيات المصاورة، وقد تقدمت الأربع.

تعارض الخواصين

وكذا إن كانا خاصين، أي فإن أمكن الجمع بينهما جمع، كما في حديث: «أنه صلوة توضاً وغسل
رجليه»^(١) وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما.

و الحديث: «أنه صلوة توضاً ورش الماء على قدميه وهما في النعلين» رواه النسائي والبيهقي وغيرهما

فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق: (أن هذا وضوء من لم يحدث).
وإن لم يكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى ظهور مرجع لأحدهما، مثاله ما جاء: «أنه صلوة سئل عما يحل للرجل من أمرأته وهي حائض فقال ما فوق الإزار»^(٢) رواه أبو داود

و جاء أنه صلوة قال: اصنعوا كل شيء إلا النكاح أي: الوضوء رواه مسلم
ومن جملته الوضوء فيما فوق الإزار. فتعارضا فيه: فرجح بعضهم التحرير احتياطاً، وبعضهم الحل؛
لأنه الأصل في المكوحه.

وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالتأخر، كما تقدم في حديث زيارة القبور.

١ - تخريج الحديث البخاري: الوضوء (١٩١) ، ومسلم: الطهارة (٢٣٥) ، والترمذى: الطهارة (٩٨) ، والنمسائى: الطهارة (٣٢) ، وأبو داود: الطهارة (١١٨) ، وابن ماجه: الطهارة (٣٢) .
وسننها (٤٣٤) ، وأحمد (٤١/٤) ، ومالك: الطهارة (٤٣٨) .

٢ - تخريج الحديث أبو داود: الطهارة (٢١٣) .



تعارض العام مع الخاص

وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً، فيخصص العام بالخاص، كتحصيص حديث الصحيحين: ^(١) فيما سقط السماء العشر ^(٢) بحديثهما: « لي فيما دون خمسة أو سق صدقة » ^(٣) كما تقدم. وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجهه، وخاصاً من وجيه، فيخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر، بأن يمكن ذلك.

مثاله حديث أبي داود وغيره: « إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس » ^(٤) مع حديث ابن ماجه وغيره ^(٥) الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه » ^(٦) فال الأول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره، والثاني خاص في المتغير، عام في القلتين وما دونهما، فخص عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجس بالتغير، وخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير.

فإن لم يمكن تحصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر، احتاج إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه، مثاله حديث البخاري: « من بدل دينه فاقتلوه » ^(٧)

١ - تخريج الحديث البخاري : الزكاة (٤٤٨٣) ، والترمذى : الزكاة (٦٤٠) ، والنمسائى : الزكاة (٢٤٨٨) ، وأبو داود : الزكاة (١٥٩٦) ، وابن ماجه : الزكاة (١٨١٧).

٢ - تخريج الحديث البخاري : الزكاة (١٤٤٧) ، ومسلم : الزكاة (٩٧٩) ، والترمذى : الزكاة (٦٢٦) ، والنمسائى : الزكاة (٢٤٤٥) ، وأبو داود : الزكاة (١٥٥٨) ، وأحمد (٦٠/٣، ٦/٣) ، ومالك : الزكاة (٥٧٥) ، والدارمى : الزكاة (١٦٣٣).

٣ - تخريج الحديث الترمذى : الطهارة (٦٧) ، وأبو داود : الطهارة (٦٥) ، وأحمد (١٢/٢، ٢٣/٢، ١٠٧/٢)، والدارمى : الطهارة (٧٣١).

٤ - تخريج الحديث الترمذى : الطهارة (٦٧) ، وأبو داود : الطهارة (٦٥) ، وأحمد (١٢/٢، ٢٣/٢، ١٠٧/٢)، والدارمى : الطهارة (٧٣١).

٥ - تخريج الحديث ابن ماجه : الطهارة وسننها (٥٢١).

٦ - تخريج الحديث البخاري : الجهاد والسير (٣٠١٧) ، والنمسائى : تحريم الدم (٤٠٥٩، ٤٠٦٠، ٤٠٦٢، ٤٠٦٤، ٤٠٦٥)، وابن ماجه : الحدود (٢٥٣٥) ، وأحمد (٣٢٢/١).



و حديث الصحيحين: ﴿أَنَّهُ مُحَمَّدٌ نَّبِيٌّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ﴾^(١) فال الأول عام في الرجال والنساء، خاص بأهل الردة.

والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات، فتعارضا في المرتبة: هل تقتل أم لا؟ [والراجح أنها تقتل].

تعريف الإجماع وبيان حجيته

وأما الإجماع فهو اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة، فلا يعتبر وفاق العوام لهم. ونعني بالعلماء: الفقهاء.

فلا يعتبر موافقة الأصوليين لهم.

ونعني بالحادثة: الحادثة الشرعية؛ لأنها محل نظر الفقهاء، بخلاف اللغوية مثلا، فإنما يجمع فيها علماء اللغة.

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها؛ لقوله ﷺ ﴿لَا تجتمع أمي على ضلالٍ﴾^(٢) رواه الترمذى وغيره والشرع ورد بعصمة هذه الأمة لهذا الحديث ونحوه.

١ - تخريج الحديث البخاري : الجهاد والسير (٣٠١٤، ٣٠١٥) ، ومسلم : الجهاد والسير (١٥٦٩) ، والترمذى : السير (١٧٤٤) ، وأبو داود : الجهاد (٢٦٦٨) ، وابن ماجه : الجهاد (٢٨٤١) ، وأحمد (١١٥/٢) ، ومالك : الجهاد (٩٨١) ، والدارمي : السير (٢٤٦٢).

٢ - تخريج الحديث الترمذى : الفتن (٢١٦٧).



والإجماع حجة على العصر الثاني ومن بعده وفي أي عصر كان من عصر الصحابة ومن بعدهم.

هل يشترط انقراض العصر في حجية الإجماع؟

ولا يشترط في حجيته انقراض العصر، بأن يموت أهله على الصحيح، لسكته أدلة الحجية عنه. وقيل: يشترط، لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه. وأجيب بأنه لا يجوز له الرجوع عنه، لإجماعهم عليه.

فإن قلنا: انقراض العصر شرط، فيعتبر في انعقاد الإجماع قول من ولد في حياتهم وتفقهه، وصار من أهل الاجتهاد، فلهم على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم، الذي أدى اجتهادهم إليه.

الإجماع السكوتى

والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم، كأن يقولوا بجواز شيء أو يفعلوه، فيدل فعلهم له على جوازه لعصمتهم كما تقدم.

وبقول البعض وفعل البعض، وانتشار ذلك القول أو الفعل وسكتة الباقيين عنه، ويسمى ذلك بالإجماع السكوتى.



حجية قول الصحابي

وقول الواحد من الصحابة ليس بحجية على غيره على القول الجديد.

[وفي القديم حجة]، لحديث: « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم » وأجيب بضعفه.

الأخبار

تعريف الخبر وأقسامه

وأما الأخبار: فالخبر ما يدخله الصدق والكذب، لاحتماله لهما من حيث إنه خبر. كقولك: قام زيد. يحتمل أن يكون صدقاً وأن يكون كذباً، وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارجي.

الأول: كخبر الله تعالى.

والثاني: كقولك: الضدان يجتمعان.

والخبر ينقسم إلى قسمين: آحاد، ومتواتر.

تعريف المتواتر



فالمتواتر ما يوجب العلم، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم، وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع، لا عن اجتهاد، كإلا خبار عن مشاهدة مكة، أو سماع خبر الله تعالى من النبي ﷺ بخلاف الإخبار عن مجتهد فيه، كإخبار الفلسفه بقدم العالم.

خبر الآحاد وأقسامه

والآحاد وهو مقابل المتواتر، هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه. وينقسم إلى قسمين: مرسى، ومسند.

المسند

فالمسند ما اتصل إسناده بأن صرح بروايه كلهم.

المرسى وحجيته

والمرسى ما لم يتصل إسناده بأن أسقط بعض روايه.

فإن كان من مراasil غير الصحابة -رضي الله عنهم- فليس بحجية؛ لاحتمال أن يكون الساقط محروها، إلا مراسيل سعيد بن المسيب من التابعين، أسقط الصحابي وعزها للنبي ﷺ فهي حجة، فإنها



فتثبت أي: فتش عنها، فوجدت مسانيد، أي: رواها له الصحابي الذي أسقطه عن النبي ﷺ وهو في الغالب صهره أبو زوجته أبو هريرة رضي الله عنه.

أما مراasil الصحابة بأن يروي صحابي عن صحابي عن النبي ﷺ ثم يسقط الثاني فحجّة؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

الإسناد المعنون

والمعنى أن يقال: حدثنا فلان عن فلان إلى آخره، تدخل على الإسناد، أي: على حكمه، فيكون الحديث المروي بها في حكم المسند، [لا المرسل] لاتصال سنته في الظاهر.

اللفاظ الرواية عند غير الصحابي

وإذا قرأ الشيخ وغيره يسمعه يجوز للراوي أن يقول: حدثني وأخبرني.
وإن قرأ هو على الشيخ، يقول: أخبرني، ولا يقول حدثني؛ لأنه لم يحدثه.
ومنهم من أجاز حدثني.

وعليه عرف أهل الحديث، لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ.
وإن أحازه الشيخ من غير قراءة، فيقول: أحازني، أو أخبرني إجازة.



القياس

تعريف القياس

وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم، كقياس الأرز على البر [في الربا] بجامع الطعم.

أقسام القياس

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

إلى قياس علة.

وقياس دلالة.

وقياس شبه.

قياس العلة

فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم، بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها، كقياس الضرب على التأليف للوالدين في التحرير بعلة الإيذاء.



قياس الدلالة

وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم، كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه، بجماع أنه مال نام. ويجوز أن يقال: لا تجحب في مال الصبي كما قال به أبو حنيفة.

قياس الشبه

وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بأكثراهما شبها، كما في العبد إذا أتلف، فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي، وبين البهيمة من حيث إنه مال، وهو بالمال أكثر شبها من الحر، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أحراوه بما نقص من قيمته.

بعض شروط الفروع والأصل

ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل فيما يجمع به بينهما للحكم، [أي أن يجمع بينهما مناسب للحكم].

ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين، ليكون القياس حجة على الخصم. فإن لم يكن خصم، فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القياس.



بعض شروط العلة وحكم الأصل

ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها، ولا تنتقض لفظاً ولا معنى، فمتي انتقضت لفظاً بـأن صدقـت الأوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم، أو معنى بـأن وجد المعنى المعلـل به في صورة بدون الحكم، فـسـدـ القـيـاسـ.

الأول كـأنـ يـقالـ فيـ القـتـلـ بمـثـقلـ:ـ إـنـهـ قـتـلـ عـمـدـ عـدـوانـ،ـ فـيـحـبـ بـهـ الـقـصـاصـ.ـ كـالـقـتـلـ بـالـمـحـدـدـ،ـ فـيـنـتـقـضـ ذـلـكـ بـقـتـلـ الـوـالـدـ وـلـدـهـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـحـبـ بـهـ قـصـاصـ.

والثاني : كـأنـ يـقالـ:ـ تـحـبـ الـزـكـاـةـ فـيـ الـمـوـاشـيـ لـدـفـعـ حـاجـةـ الـفـقـيرـ،ـ فـيـقـالـ:ـ يـنـتـقـضـ ذـلـكـ بـوـجـودـهـ فـيـ الـجـوـاهـرـ وـلـاـ زـكـاـةـ فـيـهـاـ.

ومن شـرـطـ الحـكـمـ أـنـ يـكـونـ مـثـلـ العـلـةـ فـيـ النـفـيـ وـالـإـثـبـاتـ،ـ أـيـ تـابـعاـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ،ـ [ـإـنـ وـجـدـتـ]ـ وـجـدـ،ـ وـإـنـ اـنـتـفـتـ اـنـتـفـيـ.

وـالـعـلـةـ هـيـ الـجـالـبـ لـلـحـكـمـ بـمـنـاسـبـتـهـ لـهـ.

وـالـحـكـمـ هـوـ الـمـحـلـوـبـ لـلـعـلـةـ لـمـاـ ذـكـرـ.

الأصل في الأشياء



وأما الحظر والإباحة، فمن الناس من يقول: إن الأشياء بعدبعثة على الحظر، أي على صفة هي الحظر، إلا ما أباحته الشريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل وهو الحظر.

ومن الناس من يقول بضده: وهو أن الأصل في الأشياء بعدبعثة أنها على الإباحة، إلا ما حظره الشرع.

والصحيح التفصيل: [وهو أن] المضار على التحرير، والمنافع على الحل.
أما قبلبعثة فلا حكم يتعلق بأحد؛ لانتفاء الرسول الموصل إليه.

الاستصحاب

ومعنى الاستصحاب الحال الذي يحتاج به كما سيأتي:
أن يستصحب الأصل -أي العدم الأصلي- عند عدم الدليل الشرعي، بأن لم يجد المحتهد بعد البحث عنه بقدر الطاقة، كأن لم يجد دليلاً على وجوب صوم رجب، فيقول: لا يجب. باستصحاب الحال، أي: [العدم الأصلي] وهو حجة جزماً.
أما الاستصحاب المشهور، الذي هو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول.

فحجّة عندنا دون الحنفية، فلا زكاة عندنا في عشرين ديناراً ناقصة، تروج رواج الكاملة بالاستصحاب.



ترتيب الأدلة والترجح بينها

وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي، وذلك كالظاهر والمؤول، فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي.

والمحجوب للعلم على الموجب للظن، وذلك كالمتواتر والآحاد، فيقدم الأول إلا أن يكون عاماً، فيخصوص بالثاني كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة.

والنطاق من كتاب أو سنة على القياس، إلا أن يكون النطاق عاماً، فيخصوص بالقياس كما تقدم. والقياس الجلي على الخفي، وذلك كقياس العلة على قياس الشبه، فإن وجد في النطاق من كتاب أو سنة ما يفسر الأصل، أي: العدم الأصلي الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال، فواضح أنه يعمل بالنطاق.

وإلا -أي وإن لم يوجد ذلك- فيستصحب الحال، أي: العدم الأصلي، أي: يعمل به.

شروط المفتى أو المحتهد



ومن شرط المفتى وهو المحتهد: أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً، خلافاً ومذهباً. أي: بمسائل الفقه وقواعده، وفروعه، وبما فيها من الخلاف، ليذهب إلى قول منه ولا يخالفه، بأن يحدث قوله آخر، لاستلزم اتفاق من قبله بعدم ذهابهم إليه [على نفيه].

وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام، من النحو واللغة ومعرفة الرجال الرواين للأخبار، ليأخذ برواية المقبول منهم دون المحروم. وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه.

وما ذكره من قوله: عارفاً ... إلى آخره من جملة آلة الاجتهاد.
ومنها معرفته بقواعد الأصول وغير ذلك.

شروط المستفي

ومن شرط المستفي أن يكون من أهل التقليد.
[فيفلد المفتى في الفتيا].

فإن لم يكن الشخص من أهل التقليد، بأن كان من أهل الاجتهاد، فليس له أن يستفي كما قال، وليس للعلم -أي المحتهد- أن يقلد؛ لتمكنه من الاجتهاد.

تعريف التقليد



والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة يذكرها.

فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ فيما يذكره من الأحكام يسمى تقليداً. ومنهم من قال: التقليد: قبول قول القائل وأنت لا تدرى من أين قاله، أي: لا تعلم مأخذة في ذلك.

فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس، بأن يجتهد، فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً؛ لاحتمال أن يكون عن اجتهاد.

وإن قلنا: إنه لا يجتهد، وإنما يقول عن وحي ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ۚ ﴾^(١) فلا يسمى قبول قوله تقليداً؛ لاستناده إلى الوحي.

تعريف الاجتهاد ومسألة تصويب المجتهد

وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصل له. والمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد كما تقدم، فإن اجتهد في الفروع وأصاب فله أجران على اجتهاده وإصابته.

وإن اجتهد فيها وأخطأ، فله أجر واحد على اجتهاده، وسيأتي دليل ذلك. ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيّب. بناء على أن حكم الله تعالى في حقه وحق مقلده ما أدى إليه اجتهاده.

١ - سورة النجم آية : ٤-٣ .



الاجتهاد في أصول الدين

ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية -أي العقائد- مصيّب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلال من النصارى في قولهم بالثلث، والمحوس في قولهم بالأصلين للعالم: النور، والظلمة. والكفار في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة، والملحدون في نفيهم صفاته تعالى: كالكلام، وخلقه أفعال العباد، وكونه مرئيا في الآخرة، وغير ذلك.

ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيّبا، قوله ﷺ من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد ^(١) وجه الدليل أن النبي ﷺ خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى. والحديث رواه الشیخان، ولفظ البخاري: إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر ^(٢).

تم الكتاب والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، اللهم اغفر لنا وللمسلمين. وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الاثنين المبارك تاسع شهر صفر الحرام من شهور سنة ألف ومائة وعشرين من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

١ - تخريج الحديث البخاري : الاعتصام بالكتاب والسنّة (٧٣٥٢) ، ومسلم : الأقضية (١٧١٦) ، والترمذى : الأحكام (١٣٢٦) ، وأبو داود : الأقضية (٣٥٧٤) ، وابن ماجه : الأحكام (٢٣١٤) ، وأحمد (١٩٨/٤).

٢ - تخريج الحديث البخاري : الاعتصام بالكتاب والسنّة (٧٣٥٢) ، ومسلم : الأقضية (١٧١٦) ، وأبو داود : الأقضية (٣٥٧٤) ، وابن ماجه : الأحكام (٢٣١٤) ، وأحمد (١٩٨/٤) .